

Distr.: General  
10 May 2001  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والخمسون  
البند ١١٦ من جدول الأعمال  
استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة

تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن الخدمات المشتركة لمنظومة الأمم  
المتحدة في جنيف  
مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى أعضاء الجمعية العامة، للنظر، تعليقاته وتعليقات  
لجنة التنسيق الإدارية على تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "الخدمات المشتركة لمنظومة  
الأمم المتحدة في جنيف، الجزء الثاني، دراسات حالة (المركز الدولي للحساب الآلي، ودائرة  
الخدمات الطبية المشتركة، وقسم التدريب والامتحانات، ووحدة خدمات الحقيبة  
الدبلوماسية، ودائرة المشتريات المشتركة)" (A/55/856) (JIU/REP/2000/5).

## تعليقات الأمين العام على تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن الخدمات المشتركة لمنظومة الأمم المتحدة في جنيف

### أولا - مقدمة

الدولي للحساب الآلي وأعضاء لجنة تنسيق نظم المعلومات هم مدراء تكنولوجيا المعلومات ذاتهم تقريبا، ويمكن لهاتين الهيئتين أن تتطورا لتصبحا لجتين فرعيتين تابعتين للجنة تنسيق إدارية واحدة معنية بتكنولوجيات ونظم المعلومات؛

(ب) لدواعي الشفافية وإدخال المزيد من التحسين على الخدمات، ينبغي على كل ممثل في لجنة إدارة لجنة التنسيق الإدارية أن يتقاسم مع زملائه إبان دورات اللجنة الأسباب (نوعية الخدمات وكفاءتها وأسعارها، إلخ.) التي تجعل منظماتهم (حيثما صح ذلك) تفضل عدم اللجوء إلى خدمات المركز الدولي للحساب الآلي أو الاستعانة بمصادر داخلية أو تجارية للحصول عليها. وينبغي أن يصبح تقاسم هذه المعلومات بندا دائما على جدول أعمال دورات اللجنة وأن تساعد الأسباب التي يتم تقديمها أو توليفها على هذا النحو المركز على تكييف عملياته حسبما يكون مناسباً ومستصوباً لنيل ثقة جميع أعضائه؛

(ج) ينبغي أن تكلف اللجنة الإدارية للمركز الدولي للحساب الآلي مراجعين تقنيين مستقلين بين حين وآخر بإجراء مقارنات بخصوص نوعية وكفاءة وتكاليف وحدات خدمات المركز والخدمات المماثلة التي تحصل عليها داخليا المنظمات الأعضاء في المركز الدولي للحساب الآلي؛

١ - هذا هو الجزء الثاني من سلسلة تقارير أعدتها وحدة التفتيش المشتركة عن الخدمات المشتركة لمنظومة الأمم المتحدة في جنيف. والغرض المعلن للتقرير هو توفير إطار مترابط لإقامة وتعزيز جهاز موحد وشامل ومركزي للخدمات المشتركة لمنظمات الأمم المتحدة الكائنة في جنيف، تمكينها من ترشيد هياكلها وتكاليفها العامة، وتركيز الموارد المتناقصة على مهامها الأساسية.

٢ - وكما أوصي في الجزء الأول من التقرير، "نظرة مجملية على التعاون والتنسيق الإداريين" (JIU/REP/984) (A/53/787)، فإن الهدف من الجزء الثاني، "دراسات حالة"، هو تحديد أهم ما تتسم به بعض الخدمات الحالية من مواطن قوة وما تواجهه من معوقات، بغية استخلاص الدروس التي يمكن تطبيقها على التوسع في تقاسم خدمات الدعم وفقا لخطة العمل الخاصة بالخدمات المشتركة في جنيف للفترة ٢٠٠٠-٢٠١٠. ويورد الجزء الثاني التوصيات الخاصة بكل خدمة من الخدمات المستعرضة.

### ثانيا - التعليقات على التوصيات

#### التوصية ١: المركز الدولي للحساب الآلي

(أ) بالنظر إلى تزايد أهمية وظيفة هذا المركز فيما يخص خدمات تكنولوجيا المعلومات بالنسبة للنظام الموحد وبغية تعزيز روابطه ضمن ذلك النظام، يتعين أن تنظر لجنة التنسيق الإدارية في إقامة روابط أوثق بين المركز الدولي للحساب الآلي ولجنة تنسيق نظم المعلومات، وخصوصا بالنظر إلى أن أعضاء اللجنة الإدارية للمركز

٣ - دارت مناقشات حول اعتماد نظام أساسي للمركز الدولي للحساب الآلي ينص على مهمة واضحة ومحددة، ويحدد المسؤوليات، وينشئ آلية إدارية. أما التوصيات التي وضعها المفتشون فسوف تأخذها المنظمات المشاركة في الاعتبار خلال المناقشات المقبلة حول هذا الموضوع.

٤ - أما التعليقات الأكثر تحديداً على التوصيات فهي كما يلي:

(أ) يتبين من التقرير أن أعضاء لجنة تنسيق نظم المعلومات هم تقريبا نفس أعضاء اللجنة الإدارية للمركز الدولي للحساب الآلي. بيد أن قائمتي اهتمامات الهيئتين، عند هذا الحد، مختلفتان كل الاختلاف. فقائمة اهتمامات اللجنة الإدارية للمركز الدولي للحساب الآلي تنصب بالضرورة على الأداء والميزانية والتخطيط وتسوية الأمور داخل المركز الدولي للحساب الآلي. أما قائمة اهتمامات لجنة تنسيق نظم المعلومات فتغطي نطاقاً عريضاً من المسائل المتصلة بتكنولوجيا المعلومات، حيث تعد الخدمات المركزية المشتركة عنصراً هاماً، وإن لم يكن محور الاهتمام الرئيسي على الإطلاق. والمركز الدولي للحساب الآلي يديره عدد كبير من المشاركين في لجنة تنسيق نظم المعلومات. وبالتالي، فعندما تناقش هذه المنظمات الاستراتيجيات والسياسات، فإنها تراعي، تلقائياً، الأنشطة التي يمكن أن يقوم بها المركز الدولي للحساب الآلي خير قيام. أما محور اهتمام لجنة تنسيق نظم المعلومات، التي تساءل أمام اللجنة الإدارية الرفيعة المستوى المنبثقة عن لجنة التنسيق الإدارية، فيشمل وضع معايير التكنولوجيا وتوجيهات السياسة العامة وتقاسم المعلومات، بينما ينحصر محور اهتمام المركز الدولي للحساب الآلي وهيئته الإدارية في توفير خدمات جيدة النوعية بأسعار زهيدة؛

(د) ينبغي أن تضع اللجنة الإدارية سياسة لتبادل الموظفين وإعارتهم بين المركز والمنظمات الأعضاء فيه بغية التخفيف من نقص الموظفين في المركز، من بين أمور أخرى، وتعزيز أوجه التآزر والاتصال بين المركز وخدمات تكنولوجيا المعلومات في المنظمات الأعضاء فيه؛

(هـ) ينبغي أن تنظر المنظمات الأعضاء في المركز الدولي للحساب الآلي بصورة جديدة في جدوى الفوائد الطويلة الأمد المترتبة على زيادة التركيز على مهام إدارة تكنولوجيا المعلومات الاستراتيجية، في حين تعزز في الوقت ذاته تجميع موظفي ومهام تكنولوجيا المعلومات التشغيلية ضمن المركز الدولي للحساب الآلي إضافة إلى إجراء بحوث بشأن الحلول المشتركة للتحديات الجديدة في مجال تكنولوجيا المعلومات؛

(و) يتعين أن تقوم المنظمات الأعضاء في المركز الدولي للحساب الآلي التي تقترح الإقلال من الاستعانة بخدماته، أو أبلغت عن نيتها بالانسحاب من هذه التعاونية، بإعادة النظر في قراراتها هذه في ضوء التوجيهات التشريعية بشأن الخدمات المشتركة، بما في ذلك، على وجه الخصوص، أحدث قرار للجمعية العامة للأمم المتحدة، وهو القرار ٢٥٥/٥٤ المؤرخ في ٤ أيار/مايو ٢٠٠٠ الذي كان مما جاء فيه أن شجع الأمين العام ولجنة التنسيق الإدارية على اتخاذ "خطوات ملموسة لتعزيز الخدمات المشتركة" ودعا الأجهزة التشريعية في المؤسسات الأخرى إلى اتخاذ إجراءات مثيلة.

أسرة منظمات الأمم المتحدة مع الحاجة إلى تفادي أي تنافس على تعيين الموظفين قد ينجم عن اختلافات أساسية في الشروط المتعلقة بالمرتبات والتعويضات. فالاستعانة بمصادر خارجية للحصول على خدمات المركز الدولي للحساب الآلي تتوقف على حجم كل منظمة وأنشطتها واحتياجاتها في ظل سياستها الاستراتيجية العامة. ومن غير الممكن الاستعانة بمصادر خارجية لتنفيذ جميع الأنشطة. وبالنظر إلى النطاق العريض للأنشطة والاحتياجات المتصلة بتكنولوجيا المعلومات والاتصال، فإنه ليس من الواقعية في شيء أن ينتظر من المركز الدولي للحساب الآلي أن يوفر خدمات في كافة المجالات. والآليات الحالية التي تتبادل المنظمات عن طريقها الآراء حول احتياجاتها وأنشطتها المقبلة، داخل إطار لجنة تنسيق نظم المعلومات واللجنة الإدارية للمركز الدولي للحساب الآلي، تفي بالاحتياجات التشغيلية لكل منظمة وتحقق ذات الغرض المقصود في التوصية. ومن الجدير بالذكر أن المعلومات المتعلقة بالأنشطة الحالية والمقررة تدرج بانتظام في قائمة اهتمامات اللجنة الإدارية للمركز الدولي للحساب الآلي؛

(هـ) يتفق مع هذه التوصية كل من إصلاح لجنة التنسيق الإدارية وتقرير الفريق العامل المشترك بين الوكالات والمخصص لموضوع تنسيق تكنولوجيا المعلومات والاتصال في منظومة الأمم المتحدة؛

(و) تتوقف القرارات المتعلقة بالمشاركة في الخدمات المشتركة، من عدمه، على عوامل كثيرة. فمن الضروري الانتهاء من إقرار نظام أساسي للمركز الدولي للحساب الآلي، بحيث تتضح معالم آليات المشاركة والانسحاب، فضلا عن القرارات المتعلقة بالأنشطة الجديدة. ومن شأن هذا أن يجنب سائر المنظمات المشاركة المصاعب، ويكفل الرقابة على أنشطة المركز. وقد يكون من الضروري إضافة شروط جزائية تعكس التكلفة التجارية التي يتحملها المركز الدولي للحساب الآلي (وبالتالي قاعدة الجهات المستعينة به) نتيجة لما يتكبده من خسارة للعملاء في العقود التي تبرم معه لتوفير خدمات. ومن جهة أخرى، يتعين على

(ب) القرارات المتعلقة بالاستعانة بمصادر خارجية للحصول على خدمات المركز الدولي للحساب الآلي تتوقف على حجم كل منظمة وأنشطتها واحتياجاتها في ظل سياستها الاستراتيجية العامة. ومن غير الممكن الاستعانة بمصادر خارجية لتنفيذ جميع الأنشطة. وبالنظر إلى النطاق العريض للأنشطة والاحتياجات المتصلة بتكنولوجيا المعلومات والاتصال، فإنه ليس من الواقعية في شيء أن ينتظر من المركز الدولي للحساب الآلي أن يوفر خدمات في كافة المجالات. والآليات الحالية التي تتبادل المنظمات عن طريقها الآراء حول احتياجاتها وأنشطتها المقبلة، داخل إطار لجنة تنسيق نظم المعلومات واللجنة الإدارية للمركز الدولي للحساب الآلي، تفي بالاحتياجات التشغيلية لكل منظمة وتحقق ذات الغرض المقصود في التوصية. ومن الجدير بالذكر أن المعلومات المتعلقة بالأنشطة الحالية والمقررة تدرج بانتظام في قائمة اهتمامات اللجنة الإدارية للمركز الدولي للحساب الآلي؛

(ج) تجري كل منظمة هذه المقارنات وتحدد ما إذا كان من مصلحتها الاستعانة بمصادر خارجية للحصول على خدمات المركز الدولي للحساب الآلي، من عدمه، مع مراعاة احتياجاتها الاستراتيجية والتشغيلية. ومن شأن تنفيذ هذه التوصية أن يحدث زيادة ضخمة في احتياجات المركز الدولي للحساب الآلي من الموارد. كذلك، فإن العملية الموصى بها ستؤدي إلى تكرار التقييمات التي تجريها حاليا كل منظمة، كما ستسفر عن إنفاق وقت إضافي وموارد إضافية لا لزوم لهما؛

(د) السياسات المتصلة بالموارد البشرية والتعيين في كل منظمة يقرها مجلس إدارة تلك المنظمة تلبية لاحتياجات محددة وتنفيذا لمهام محددة. وكما ورد في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية عن معايير السلوك بالنسبة للخدمة المدنية الدولية (ICSC/53/R.3)، فإن من العناصر التي تربط

الاستفادة إلى أقصى حد ممكن من توسيع دائرة المخاطر ومركزية تطبيقات تكنولوجيا المعلومات وتحقيق وفورات الحجم؛

(د) في إطار عملية تطبيق اللامركزية الجارية حاليا في الأمم المتحدة، ينبغي تمكين مكتب الأمم المتحدة في جنيف من أن يكون له مجلس استشاري معنى بمطالبات التعويض ومستقل عن مقر الأمم المتحدة، وأن يتم الاعتراف اعترافا كاملا بالسلطة الطبية المستقلة لدائرة الخدمات الطبية المشتركة؛

(هـ) ينبغي لأسرة منظومة الأمم المتحدة في جنيف وضع تصور جريء وطويل الأمد للخدمات الطبية المشتركة، حسبما تم إجماله في الفقرات من ٦٨ إلى ٧٠ [من الوثيقة A/55/856] في ضوء تزايد تكاليف الرعاية الصحية بالنسبة للمنظمات وللموظفين، وبغية تعزيز الدعم الطبي الذي تقدمه دائرة الخدمات الطبية المشتركة لموظفي منظماتها الأعضاء في الميدان تعزيزا ذا شأن. وينبغي إبان ذلك استخلاص العبر من الوحدة الطبية التابعة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، التي يجب أن تعيد بدورها دمج خدماتها الطبية المشتركة وإصلاحها وتدعيمها، خصوصا في ضوء قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة السالف الذكر ٢٥٥/٥٤ المؤرخ في ٤ أيار/مايو ٢٠٠٠.

٥ - ينوه الأمين العام بالتحليلات الواردة في التقرير، ويعرب عن اتفاقه مع ما أبدى فيه من ملاحظات وتوصيات بشأن:

إدارة المركز أن تبحث دائما عن سبل الالتزام بالمرونة في ترتيباتها المتعلقة بالمشتريات والتعاقد والتعيينات، وذلك للحد من أثر خسارته للعملاء، وأن تكون قادرة على مواكبة سرعة تغير احتياجات الوكالات المستعينة بالمركز.

#### التوصية ٢: دائرة الخدمات الطبية المشتركة

(أ) ينبغي النظر في إمكانية إعادة تنظيم هيكل الخدمات الطبية المشتركة الحالي ليصبح أربع وحدات على أن تواكبها عملية تصنيف أنسب لوظائف الأطباء في الوحدات الأربع، على النحو المقترح في الفقرة ٤٣ [من الوثيقة A/55/856]؛

(ب) تحتاج دائرة الخدمات الطبية المشتركة إلى لجنة إدارية أكثر تنظيما تشابه تلك المعنية بالمركز الدولي للحساب الآلي تضم رؤساء برامج التأمين على الموظفين وهيئات تمثيل الموظفين في جنيف، مع اتخاذ التدابير الضرورية للنهوض باستقلال الخدمات الطبية المشتركة فيما يتعلق بإدارة المنظمات الأعضاء فيها، وضمان قيام اللجنة الإدارية المقترحة بالإشراف عليها إشرافا تاما وفعليا، على أن تقدم منظمة الصحة العالمية الدعم الإداري فقط حسبما تتفق بشأنه اللجنة؛

(ج) ينبغي تنسيق سياسات وقواعد تأمين الموظفين في المنظمات الأعضاء في دائرة الخدمات الطبية المشتركة لكفالة المساواة في المعاملة والحقوق لجميع أفراد ملاك الموظفين تمشيا مع روح ونص النظام الموحد. وينبغي أن تسعى المنظمات فيما بعد، شأنها شأن المنظمات التي يقع مقرها في نيويورك، إلى إيجاد برنامج موحد للتأمين على الموظفين في مركز العمل بجنيف بغية

الطبية عددا، كما أنها تعد سببا رئيسيا لتضخم حجم العمل مؤخرا في دائرة الخدمات الطبية المشتركة.

٨ - قام فريق خبراء من البنك الدولي مؤخرا باستعراض لاحتياجات دائرة الخدمات الطبية المشتركة، بمنظمة الصحة العالمية، خلص فيه إلى ضرورة أن تتحول هذه الدائرة إلى دائرة خدمات في مجال الصحة المهنية، بحيث يتوافر فيها عنصر قوي لتحسين الصحة. وعلى النقيض من ذلك، قامت وحدة التفتيش المشتركة باستعراض دائرة الخدمات الطبية المشتركة كدائرة دعم إداري. والخيار المذكور في التقرير بشأن زيادة نطاق خدماتها الطبية مختلف في طابعه ويقتضي إجراء دراسة أكثر تعمقا. وإذا ووفق على الاقتراح، تعين إقامة جهاز جديد مهياً خصيصاً لتحقيق هذه الغاية لا يتفق واقترح وحدة التفتيش المشتركة الداعي إلى تقسيم دائرة الخدمات الطبية المشتركة إلى أربع وحدات.

#### إقامة صيدلية معفاة من الرسوم الجمركية داخل دائرة الخدمات الطبية المشتركة

٩ - يعتبر الاقتراح الداعي إلى إقامة صيدلية معفاة من الرسوم الجمركية داخل دائرة الخدمات الطبية المشتركة اقتراحا شيقا قامت بدراسته من قبل وحدة التأمين الصحي على الموظفين بمنظمة الصحة العالمية. فضلا عن المعوقات والمشاكل القانونية الضخمة المتصلة بموافقة نقابة الصيادلة، فإن الوفورات المرتبطة بتخفيض أسعار الأدوية، التي يتم شراؤها عادة في سويسرا، ستقابل بالجانب السلبي المتمثل في اضطراب الموظفين إلى أن يشتروا من سويسرا أدوية تباع حاليا في فرنسا بثلاث ثمنها في سويسرا. وهذا من الاعتبارات الوجيهة، لأن معظم الموظفين، سواء كانوا يعيشون في فرنسا المجاورة أم لا، لا يشترون مستلزماتهم منها.

(أ) إنشاء لجنة إدارية يتمثل دورها في التوجيه العام، مع بيان تشكيلها، والتسلسل الإداري لمساءلتها، في مرحلة لاحقة؛

(ب) الحاجة إلى الاستقلال التنظيمي؛

(ج) زيادة الاهتمام باحتياجات الموظفين الميدانيين؛

(د) الإصلاحات المقترح إدخالها على الميزانية.

غير أن التقرير يبدو مكبلا بالوضع الراهن. ولاحتوائه على عدد من أوجه عدم الدقة، فإن صلاحية أوجه العلاج المقترحة قد تأثرت إلى حد ما. كما أن التقرير شابته بعض الإسقاطات الهامة أو أوجه القصور في الافتراضات الأساسية التي تستند إلى بعض التحليلات الواردة فيه.

٦ - فعلى سبيل المثال، لم يضع التقرير في اعتباره العدد الهائل من الموظفين المعينين بعقود قصيرة المدة ممن يحصلون كذلك على خدمات دائرة الخدمات الطبية المشتركة. كما أنه يقارن بين حالة دائرة الخدمات الطبية المشتركة في نيويورك وحالة نظيرتها في جنيف، وهو ما ليس مناسباً، لأن مكتب نيويورك يتميز بموقعه المركزي وبضالة عدد الوكالات التي يقدم لها خدماته. وفضلا عن ذلك، فإن ميزانية حفظ السلام تساهم مساهمة ضخمة في الميزانية العادية لدائرة الخدمات الطبية المشتركة.

٧ - وعلاوة على ذلك، لم يضع التقرير علامة استفهام أمام التوجه الرئيسي لدائرة الخدمات الطبية المشتركة، الذي لم يعد مطابقا لشروط الاتفاق الأصلي لعام ١٩٦٨. فعلى سبيل المثال، أصبحت خدمات العيادة الشاملة المقدمة للموظفين العاملين والمتقاعدين وأعضاء الوفود تمثل حاليا جانبا هاما من الأنشطة الشاملة التي تؤديها دائرة الخدمات الطبية المشتركة، رغم أنها غير مذكورة رسميا ضمن اختصاصاتها. وقد أصبحت هذه الخدمات تفوق الفحوص

## إعادة تنظيم دائرة الخدمات الطبية المشتركة

ومنظمة التجارة العالمية، فلم تبين بالتفصيل. ومن الواضح أن أحدا لم يفكر فيما سيترتب على ذلك من زيادة في الوقت الذي سيستغرقه الموظفون في الذهاب إلى المنظمات الشقيقة لإجراء مثل هذه الفحوص. وهذا بند هام آخر من بنود التكاليف.

### تخفيف العبء الإداري الواقع على كاهل الدائرة

١٢ - يرتبط العبء الإداري الواقع على كاهل الدائرة، ارتباطا وثيقا، بتطبيق مجموعات مختلفة من القواعد والممارسات في مختلف الوكالات المشاركة. ومما يؤسف له أنه لم يجر أي استعراض دوري موضوعي لمدى استمرار جدواها. والمشكلة تكمن في مدى الإمكانيات المتوفرة حاليا لدى الدائرة في مجال المعلوماتية، والغياب شبه التام لأي تبادل منتظم للبيانات بين المنظمات المشاركة. لذلك، فإن أي اقتراحات تتعلق بتخفيف العبء يجب ألا تنصب على دائرة الخدمات الطبية المشتركة وحدها، بل وأن تنص على كذلك للحالة الراهنة على مستوى الوكالات المشاركة.

### مواءمة قواعد التأمين الصحي

١٣ - تتسم مواءمة قواعد التأمين الصحي بصعوبة بالغة، خاصة عندما يتعلق الأمر بمنظمات متباينة تماما في هياكلها التنظيمية وتوجهاتها ومجالات اختصاصها كالوكالات التي تتخذ من جنيف مقرا لها. فالاحتياجات والترتيبات الخاصة بالمنظمة العالمية للملكية الفكرية ومنظمة التجارة العالمية، مثلا، تختلف تماما عن تلك الخاصة بمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. وبينما نجد أن موظفي مكتب الأمم المتحدة في جنيف المؤمن عليهم يعيشون أساسا في سويسرا وفرنسا، نجد أن نسبة موظفي منظمة الصحة العالمية العاملين بمقر المنظمة لا تتجاوز ٣٥ في المائة.

١٠ - أحيط علما بالتوصية الداعية إلى تقسيم دائرة الخدمات الطبية المشتركة إلى أربع وحدات. إلا أن من المؤسف أن وحدة التفتيش المشتركة وافقت على هذه التوصية التي من الواضح أنها لا تستند إلا إلى الاستعراض الذي أجرته وحدة التفتيش المشتركة لدائرة الخدمات الطبية المشتركة بمكتب الأمم المتحدة في جنيف. ولو أن مباني ومكاتب دائرة الخدمات الطبية المشتركة الواقعة خارج مكتب الأمم المتحدة في جنيف، ولا سيما دائرة الخدمات الطبية المشتركة بمنظمة الصحة العالمية، أخضعت لعملية تفتيش موقعي، ولو أن الأطباء المسؤولين في كل دائرة نوقشوا، لتبين مدى التعذر التام لوضع عملية إعادة التنظيم المقترحة موضع التنفيذ. فكل وكالة لها خصائصها. وكل وكالة تهتم كثيرا بالحصول على خدمات طبية مناسبة. ومن الملاحظ أن موقع دائرة الخدمات الطبية المشتركة داخل الوحدة المشتركة المقترحة بالنسبة لمنظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة المشترك الرعاية والمعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) لم يتحدد. وعلاوة على ذلك، فإن اقتراح ضم منظمات معا، على أساس قربها من بعض، إنما يتعارض والاستعراض الذي أجراه البنك الدولي لدائرة الخدمات الطبية المشتركة. فقد نودي باتباع نهج اتحادي مع تقاسم الأنشطة، من قبيل تحسين الصحة، ولكن مع احتفاظ كل منظمة بدائرة خدمات طبية خاصة بها ومطوعة لتوائم هيكلها التنظيمي. والتوصية السالفة الذكر تضع منظمة الصحة العالمية أمام اقتراحات إدارية خارجية متعارضة.

١١ - أما الآثار المترتبة في التكاليف على اقتراح وحدة التفتيش المشتركة الداعي إلى تجميع بعض المختبرات ووحدات الرعاية الصحية المتطورة، التابعة لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية

الاستعانة بأرصدة صناديق التأمين الصحي في سداد تكاليف بعض خدمات دائرة الخدمات الطبية المشتركة

١٧ - على الرغم من أن هذه الفكرة وجيهة نوعاً ما، فإنها لن تحوز القبول إلا إذا كانت الخدمات التي تقدمها دائرة الخدمات الطبية المشتركة (كخدمات الأشعة والتحليل الطبية) قليلة التكلفة كما في أي مكان آخر، الأمر الذي يثير مسألة مدى كفاية وفورات الحجم.

### التوصية ٣: قسم التدريب والامتحانات

(أ) ينبغي إعادة تنظيم مرافق وبرامج تدريب الموظفين في مركز العمل بجنييف حسبما ورد في الفقرة ٧٨ [من الوثيقة A/55/856]؛

(ب) ينبغي تنقيح اختصاصات قسم التدريب والامتحانات لتحويله إلى خدمة مشتركة كاملة مكتملة لصالح الأسرة الدولية في جنييف؛

(ج) ينبغي استعراض الرسوم التي تتقاضاها لقاء خدماتها بحيث تجسد التكاليف الفعلية المباشرة وغير المباشرة للخدمات باعتبارها أساساً لحساب التكاليف وترتيبات تقاسم التكاليف حيثما كان ذلك ممكناً؛

(د) ينبغي توحيد ميزانية قسم التدريب والامتحانات، بما فيها الجزء الذي يدار من المقر الرئيسي وموارد تكنولوجيا المعلومات التي تشرف عليها لجنة الابتكارات التكنولوجية. بيد أنه ينبغي أن توضح أجزاء ميزانية قسم التدريب والامتحانات كيفية تخصيص الموارد لكل برنامج من شتى برامج التدريب التي يضطلع بها

١٤ - وينبغي أن يراعى في أي برنامج للتأمين الصحي وضع الرعاية الصحية ونظام توفير الرعاية الصحية اللذين تعمل في إطارهما شتى صناديق التأمين. ونظام التأمين الصحي بمنظمة الصحة العالمية هو صندوق عالمي لا تستطيع عناصره المختلفة (المقر والمناطق الإقليمية) أن تكون عناصر قائمة بذاتها. ومن الواضح أن تحقيق ذلك سيكون أصعب بكثير إذا ما وحدت الوكالات برامجها الخاصة بالتأمين الصحي.

١٥ - ومن المعلوم أن منظمة الصحة العالمية قامت، بالاشتراك مع الأمم المتحدة ومنظمة العمل الدولية والاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية، بوضع نظام مشترك للمعلومات المتعلقة بالتأمين الصحي. وهذا مفيد للغاية في تحقيق أفضل ما ينجز بالمشاركة - ألا وهو التفاوض على عقود وترتيبات خاصة مع مختلف جهات تقديم الرعاية الصحية - مع تمكين كل منظمة من الاحتفاظ باستقلاليتها ومرونتها في تشكيل قواعد التأمين الصحي الخاصة بها بما يناسب هيكلها التنظيمي.

١٦ - ومن العقبان الكأداء الأخرى أمام الدمج الكامل تباين أساليب التأمين من المخاطر (مثلما عن طريق التأمين على الذات، كما في منظمة الصحة العالمية، أو التأمين ضد الغير) وأساليب الحد من المسؤوليات المالية المقبلة وتحديدتها في كل وكالة. وقد قطعت منظمة الصحة العالمية شوطاً كبيراً نحو تمويل المسؤوليات المتوسطة والطويلة الأمد بالنسبة للموظفين الذين سيتقاعدون مستقبلاً. وليست هذه هي الحال بعد في معظم المنظمات الأخرى. وعليه، لن يكون من المقبول استخدام أرصدة صناديق منظمة الصحة العالمية في تغطية مسؤوليات صناديق التأمين الصحي الأخرى.

وتعلمهم. لكافة الموظفين العاملين في منظمات الأمانة العامة التي مقرها جنيف (مكتب الأمم المتحدة في جنيف، والأونكتاد، واللجنة الاقتصادية لأوروبا، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان)، فضلا عن قيامه بتنظيم برامج متكاملة.

٢٠ - ومن الواضح أن هناك مجالات قد يكون من المفيد زيادة التعاون فيها بين الوكالات التي تتخذ من جنيف مقرا لها. ومن الأمثلة الطيبة على ذلك قيام الأمانة العامة بتوفير التدريب اللغوي للمنظمات التي تتخذ من نيويورك مقرا لها، وقيام مكتب الأمم المتحدة في جنيف بنفس الدور مع كثير من المنظمات التي تتخذ من جنيف مقرا لها. ومن الواجب هنا مراعاة أن أكثرية المنظمات الكائنة في جنيف لها مهام واختصاصات مستقلة. وقد تقتضي أشكال التدريب الأخرى اتباع أسلوب خاص مع كل منظمة حسب احتياجاتها.

٢١ - وبناء على هذه الاعتبارات، قد يكون من السابق لأوانه مناقشة المهام أو الميزانيات في غياب استعراض شامل للوضع في جنيف واحتياجات كافة المنظمات، ومنها الأمم المتحدة.

**التوصية ٤: وحدة خدمات الحقيبة الدبلوماسية**  
ينبغي أن ينظر الأمين العام في التدابير المقترحة في الفقرات ١٠٧ إلى ١٠٩ [من الوثيقة A/55/856] لتحديث خدمات الحقيبة الدبلوماسية وإضفاء الصبغة العصرية عليها.

٢٢ - أحاط الأمين العام علما بهذه التوصية.

**التوصية ٥: دائرة المشتريات المشتركة**

ينبغي لدى مراجعة النظام الأساسي لدائرة المشتريات المشتركة ومجلس إدارتها أن يتم:

وعدم تبادل الإعانات بين البرامج، وذلك وفقا للقاعدة المطبقة في المركز الدولي للحساب الآلي.

١٨ - تنصب التوصية (أ)، بصورة شبه حصرية، على قسم التدريب والامتحانات\* بمكتب الأمم المتحدة في جنيف. وقبل الخلوص إلى استنتاجات حول أنسب الترتيبات اللازمة لتنمية قدرات الموظفين في جميع المنظمات التي تتخذ من جنيف مقرا لها، سيلزم إجراء تحليل أكثر تعمقا لمهام التدريب واحتياجاته وسياساته في تلك الهيئات. وفي توصيته بتوزيع مسؤوليات التدريب على شتى الوكالات والبرامج، لم يراع التقرير كون مكتب الأمم المتحدة في جنيف (إلى جانب مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)، واللجنة الاقتصادية لأوروبا، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان) جزءا لا يتجزأ من الأمانة العامة للأمم المتحدة، تسري عليه سياسات الأمين العام، ويكلف بتنفيذ برامج باسم الأمين العام. وليس هناك دلالات، إلا قليلا، على أن مهام الوكالات المتخصصة واحتياجاتها التدريبية قد حظيت بالاعتبار الواجب.

١٩ - وفي الأمانة العامة للأمم المتحدة، شهدت السنوات القليلة الماضية تزايدا كبيرا في الاستثمار في تنمية قدرات الموظفين وتعلمهم، وذلك لدعم جدول أعمال الأمين العام في مجال إصلاح إدارة الموارد البشرية. وطبقا لسياسة التدريب العامة بالأمم المتحدة ومهام الجمعية العامة، يجري حاليا بذل جهود موسعة لتنفيذ برامج لتعزيز القيم المشتركة والمعايير التنظيمية، وبناء ثقافة مشتركة وكفاءات تنظيمية في مجالي الرعاية والإدارة تتحدد من خلال عملية قائمة على المشاركة تنفذ على نطاق الأمانة العامة. ويؤدي قسم تنمية قدرات الموظفين وتعلمهم، التابع لمكتب الأمم المتحدة في جنيف، دورا هاما في تنفيذ البرامج المنسقة مركزيا والموجهة

\* تغير اسمه إلى قسم تنمية قدرات الموظفين وتعلمهم.

المشاهدة الأخرى، باعتبارها كيانات متميزة مشتركة بين الوكالات في هيكله التنظيمية، بغية إبراز مكانتها وأهميتها كعوامل تكامل في النظام الموحد.

٢٣ - صح القول بأن دائرة المشتريات المشتركة غير مذكورة تحديدا في ميزانية الأمم المتحدة البرنامجية المقترحة. بيد أن من الجدير بالذكر أن وظيفة خ ع-٤ المخصصة لأمانة الدائرة ليست مموله من الميزانية العادية، وإنما من مصادر مشتركة خارجة عن الميزانية.

٢٤ - واستند تخفيض أشهر العمل المخصصة لخدمة دائرة المشتريات المشتركة، الذي وصف في التقرير بأنه "تعسفي"، إلى تحليل كمي أجرته أمانة دائرة المشتريات المشتركة. وقد نجم هذا التخفيض، أساسا، عن تطبيق دورة مناقصات كل سنتين، حلت محل دورة المناقصات السنوية. وكان هذا التخفيض موضوع مناقشات مكثفة في مجلس الإدارة، أبلغت وحدة التفتيش المشتركة بنتائجها.

٢٥ - والدور الحالي لأمانة دائرة المشتريات المشتركة ينعكس في التواضع النسبي لميزانيتها ولعدد الموظفين المخصصين لها. والمادة ١٧ من النظام الأساسي تنص على أن دائرة المشتريات المشتركة تنفذ تعليمات مجلس الإدارة. فإذا رغب المجلس في توسيع نطاق دور الأمانة، لتعني زيادة الموارد.

٢٦ - ومن الجدير بالذكر أنه في إطار مبادرة الخدمات المشتركة، التي طرحها الأمين العام، شرع مكتب الأمم المتحدة في جنيف - عن طريق أمانة دائرة المشتريات المشتركة، وبالتشاور مع سائر أصحاب المصلحة - في عملية إصلاح كاملة لدائرة المشتريات المشتركة.

(أ) استخلاص العبر والدلالات من عمليات الإصلاح الخاصة بالمشتريات التي سبق تطبيقها أو الجارية حاليا في مقر الأمم المتحدة، والنظر بصورة جديدة في توزيع مسؤوليات المشتريات المركزية على أعضاء دائرة المشتريات المشتركة حسب أصناف المنتجات؛

(ب) استعراض هيئة ملاك الموظفين الحالية وهيكل أمانة الدائرة بغية الاستزادة من تعزيز دورها الفني والإداري في الاضطلاع بولاية قوية لدائرة المشتريات المشتركة، أو استعراض مهامها في ضوء الفقرة (أ) أعلاه؛

(ج) التأكد من أن ميزانية أمانتها وأنشطتها تمثل النفقات الفعلية كلها، بغية تسهيل عمليات محاسبة التكاليف وتوزيع النفقات بصورة شفافة؛

(د) تحديد غايات أو أهداف سنوية موحدة لقيمة مشتريات دائرة المشتريات المشتركة؛ بما في ذلك على وجه الخصوص الحصص السنوية من بنود تكنولوجيا المعلومات والخدمات التعاقدية ليتم تجهيزها عن طريق دائرة المشتريات المشتركة، وذلك لكفالة إمكان تحديد فائدة الخدمة من حيث الكم والتحقق من أنها تتجاوز مقدار تكاليفها الفعلية بالنسبة للمنظمات الأعضاء؛

(هـ) بالإضافة إلى ما سبق ينبغي، لمكتب الأمم المتحدة في جنيف، بوصفه الجهة المضيفة لدائرة المشتريات المشتركة، أن يقوم من الآن فصاعدا بتسليط الأضواء على أمانة دائرة المشتريات المشتركة، إضافة إلى الخدمات المشتركة

التوصية ٦: شعبتا الإدارة وخدمات المؤتمرات التابعتان لمكتب الأمم المتحدة في جنيف يُقترح في كل من الجزء الأول والثاني من هذا التقرير أن يقوم مكتب الأمم المتحدة في جنيف بدور مركزي أكبر في تعزيز وتسهيل زيادة التعاون والتنسيق الإداري في مركز العمل بجنيف، وخصوصا في تنفيذ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٥٥/٥٤ المؤرخ ٤ أيار/مايو ٢٠٠٠. وبالتالي ينبغي أن ينظر الأمين العام في أمر تغيير اسمي شعبتَي الإدارة وخدمات المؤتمرات التابعين لمكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى: (أ) شعبة الخدمات الإدارية المشتركة؛ (ب) أو شعبة خدمات المؤتمرات المشتركة، بغية التأكيد بصورة أفضل، أولا، على ما لديها من إمكانيات لتوفير تغطية أوسع نطاقا للمنظمات، وثانيا، على الحاجة إلى إجراء تحسينات كبيرة في مجال الكفاءة في الشعبتين المعنيتين بغية جعل توسيع نطاق التغطية الموصى به أمرا ممكنا ومفيدا وجذابا بالنسبة للمنظمات التي تتخذ من جنيف مقرا لها.

٢٧ - أحاط الأمين العام علما بالمسائل التي تشكل جوهر التوصية. غير أن من المهم، بوجه عام، تكرار القول بأن التوسع في الخدمات المشتركة قد يتعذر التوفيق بينه وبين سياسة زيادة اللامركزية في سياق إصلاح الإدارة. ومع ذلك، اتخذت بعض الخطوات لإبراز قدرة مكتب الأمم المتحدة في جنيف على تبوؤ موقع القيادة في مجال الخدمات المشتركة، لا سيما من خلال إنشاء لجنة الملكية الإدارية وتنفيذ مذكرات تفاهم تبرم بين مكتب الأمم المتحدة في جنيف وكافة الهيئات التي يقدم لها خدمات.